

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (101)

علي عبدالعزيز الشبل

اما بعد فهذا المجلس الاول بعد المئة في مذاكرة احاديث المنتقى كلامي المصطفى صلى الله عليه وسلم ما زال الحديث في ابواب الامامة والائتمام نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:00:00

تناول الحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى بباب ما جاء في امامية الصبي عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر ابي - 00:00:30

وبادر ابي قومي باسلامهم. فلما قدم قال جئتم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا وقال صلوا صلاة كذا في حين كذا. وصلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآننا - 00:00:49

فنظروا فلم يكن احد اكثرا قرآننا مني. لما كنت اتلقي من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدة تقلصت عنني. فقالت امرأة من الحي - 00:01:09

الا تغطون عنا قارئكم؟ استألا تغطون عنا وسط قارئكم اشتروا فقطعوا لي قميصه فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري والنسائي بنحوه وقال فيه كنت ا OEMهم وانا ابن ثمان سنين. وابو داود وقال فيه - 00:01:28

وانا ابن سبع سنين وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين واحمد ولم يذكر سنه ولا حمد وابي داود فما شهدت مجمعا من جرم الا من جرم الا كنت امامهم الى يومي هذا - 00:01:51

نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يؤم الغلام حتى يحتمل. رواهما الثرمي في سنته - 00:02:10

هذا الباب ترجم عليه المصنف بامامة الصبي من الصبي الذي يؤم الناس في الصلاة او من الذي يسوغ ان يؤم الناس في الصلاة وهو صغير الاصل في هذا في حديث عمرو ابن سلمة - 00:02:26

الجريمي نسبة الى الجرهمي يقدمو من المدينة فيستعملهم علم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:49 ينطح الناس الذين يقدمو من المدينة فيستعملهم علم النبي صلى الله عليه وسلم

فاذا كان معهم قرآن سمعوه قرأه وحفظه حتى حمل في قلبه من القرآن ما لم يحمله قومه وهو لم يلقى النبي عليه الصلاة والسلام وقتها ذهب ابوه وقومه الى النبي عليه الصلاة والسلام بعد الفتح لانه بعد فتح مكة دخل الناس في دين الله افواجا - 00:03:16

وفدت الوفود على رسول الله يبايعونه وصار العام الذي بعد الفتح يسمى بعام الوفود واول من وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس وفدوا عليه من البحرين - 00:03:44

وابن البحرين الاحساء هجر عليه في اخر ذي القعدة من السنة الثامنة العام التاسع سمي بعام الوفود هدى عليه ابوه سلمة مع قومه فلما انقلبوا منه عليه الصلاة والسلام اخبرهم - 00:04:04

في اوقات الصلوات دل على ان اعظم ما يؤمر به الناس التوحيد هو عنوان دخولهم فيه ثم هذه الصلاة ابان لهم عن اوقاتها وابان لهم عن حدودها وفريضتها قال فاذا حضرت الصلاة فليؤذن - 00:04:29

لكم احدهم الاذان لا يشترط له الا معرفة الوقت فان كان ندي الصوت فهذا افضل وان لم يكن ندي الصوت فاذانه مقبول ما في اذان كثير من العوام ليست اصواتهم ندية ربما فجع نائما - 00:04:53

من اصواتهم اذانهم صحيح لكنه كونه في ندي الصوت وحسنه او لا قال ول يؤمكم اكثركم قرآنا ول يؤمكم اكثركم قرآنا يعني حفظا له وقراءة له فننظروا وفتلوا فلم يجدوا لم يجدوا احدا اكثرا من - 00:05:16

عمرو بن سلمة قرآنا وانما كان يحفظ ما يتلقاه من الناس الذين وفدو على النبي عليه الصلاة والسلام كم كان عمره وقتها في رواية البخاري وغيره عمره ست سنين في رواية غيره سبع سنين - 00:05:40

وثالثة ثمان سنين وفي رواية الامام احمد انه ابهم وهو صغير فيه جواز اماماة الصغير لان كل الروايات التي صيفت انه لم يبلغ اماماة الصغير اذا كان مميزا والتمييز في الغالب يبدأ من سبع - 00:06:00

طيب ما يحمل عليه رواية انه ابن ست يحمل عليه انه ناهز ان يتمها ولا يلزم بالسبعين انه من اول يوم لان من الصغار من هو نبيه ويحفظ ويميز - 00:06:28

وان لم يتم السابعة وصحت بذلك امامته وقد ام محمد بن مسلمة قومه من الانصار وهو ابن ثمان سنين ودل هذا الحديث وحديث محمد مسلمة على جواز اماماة الصبي اذا كان يميز ويعقل صلاته - 00:06:47

اذا كان يميز ويعقل صلاته ولو لم يبلغ لان العبرة في الامامة هي في الاخذ من القرآن حديث ابي مسعود عقبة ابن عمرو البدرى الانصاري الذي اخرجه مسلم في الصحيح - 00:07:09

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤمن القوم اقرأهم الكتاب الله ان كان في القراءة سواء فاعلّمهم بالسنة ان كانوا في علمه في السنة سواء فاقدمهم هجرة في رواية - 00:07:28

فإن كانوا فيها سواء أقدمهم سلما رواية أكبرهم سنا سلما يعني انه اسلم قبل غيره وادركته التكاليف قبل غيره وهذا يكون في كبير السن مع صغيره اخذ الفقهاء من ذلك ما نص عليه صاحب الزاد - 00:07:45

المستقمع المقعن الشيخ موسى الحجاوي لما قال واولى الناس بالامامة العالم واولى الناس بالامامة القارئ العالم فقه صلاته يعني احسنهم قراءة مع علمه بالصلوة واحكامها وفي خبر ابن مسعود انه لا يؤم حتى - 00:08:08

تجري عليه الحدود يعني التكليف في خبر ابن عباس رضي الله عنهما لا يؤم الغلام حتى يحتمل يا اخ درس له هيبة مجلس العلم له سنته ودك تكلم ابرز وكلم - 00:08:33

واحفظ للعلم ولمجلسه هيبته ومكانه يا اخي هذا ما هو بسوق كل طريق من جواله يرفع التلفون ويسبح فيه هداك الله واصلحك في ما ذهب اليه ابن مسعود ابن عباس هذا يحمل على الاكميل - 00:09:11

لا على المجزئ والاصح لان الحديث مقدم وقد اقر النبي عليه الصلاة والسلام ان يؤمهم عمرو بن ابن سلمة واقر الانصار ان يؤمهم محمد ابن مسلمة وكلاهما قطعا لم يبلغوا - 00:09:33

نعم نعم قال رحمة الله بباب اقتداء المقيم بالمسافر عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال عندهما عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع - 00:09:53

وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلى بالناس ركعتين ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخرين فان فان سفر فان قوم سفر احسن الله اليك هم فان سفر رواه احمد. كما ما في قوم - 00:10:14

طيب عن ابن عمر وعن عمر يا شيخ ايه ابن عمر عن عمر نعم وعن عمر رضي الله عنه انه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانها قوم سفر - 00:10:38

رواه مالك في الموطأ حدث عمران ابن حصين رواه الترمذى رواه البيهقي احمد لكن فيه ابن زيد ابن جدعان وهو ضعيف لكن الحديث له شواهد فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة - 00:10:59

متى فتحها عليه الصلاة والسلام اه ناصر نعم فتحها في اه العشر الاواخر من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة لبث في مكة تسعطعش يوم ثمانية ثمانية عشرة ليلة يصلى بهم ركعتين ركعتين الا المغرب - 00:11:24

ثلاث ركعتين الفجر ما تقصى بقيت الرباعيات يقصرها ويقول يا اهل مكة اتموا فانها سفر في رواية سفر وسهر يعني مصدر من

سافر يسافر اننا مسافرون وعمر رضي الله عنه في حديثه - [00:11:51](#)
كان اذا قدم مكة وصلى بهم بصر كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ويقول يا اهل مكة اتموا فاننا قوم سفر او سفر اخرجه مالك في الموطأ فدل ذلك على ان المسافر يصلى اماما بالمقيم - [00:12:14](#)

جواز ان يأتى المقيم بالمسافر فان قصر المسافر وجب على المقيم ماذا يتم ولا يقصر ان يتم الصلاة ولا يقصر طيب اذا جاز ائتمام المسافر بالمقيم قالوا هذا بلا خلاف - [00:12:35](#)

هل يجوز العكس وش العكس يا عبد المنعم ان يأتى مقيم لمسافر هذا العكس؟ لا وش يصير العكس ان يأتى مسافر بمقيم وهذا يجوز في قول جماهير العلماء ان اتم - [00:12:58](#)

المسافر ويصلى خلف المقيم كم يصلى المسافر هل يصلى صلاته يصلحها تامة خلف المقيم دليل ذلك عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتى به انما جعل الامام - [00:13:24](#)

يؤتى به ولقوله لا تختلفوا على امامكم فصلوا بصلاته سئل ابن عباس رضي الله عنهم قالوا يا ابن عم رسول الله ما بال المسافر يصلى خلف المقيم فيتم الصلاة قال سبحان الله تلك السنة تلك السنة - [00:13:50](#)

فاذى صلى المسافر خلف المقيم وجب عليه ان يتم الصلاة طيب المسافر ما ادرك المقيم الا في التشهد الاخير من صلاة الظهر اذا سلم المقيم كم يأتي المسافر يأتي باربع ركعات - [00:14:17](#)

العوام جابوا لهم شيء ما ادري منين جابوه يصلحها ثنتين ودك انه تم ودك انه ما تم ده غلط ولهذا تجدونه في المحطات وفي مساجد الطرق يأتى مسافر خلف المقيم فإذا قام الامام - [00:14:35](#)

في الركعة الثالثة جلس انصرف لوحده ما صحة صلاته حديث ابن عباس السالف ما صحة صلاته قصر خلف امام مقيم الصلاة هادي مسألة ينبغي التنبيه عليها تناصح حوله ان صلى اماما - [00:14:56](#)

كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام طيب متى يقول الامام لمن وراءه اني مسافر يراعي الحال ان كانوا يعرفون ويقولها لهم بعد سلامه وان كانوا لا يعرفون ويخفى عليهم الحكم فيقولها لهم قبل ان يكبر - [00:15:20](#)

انا مسافر واقصر الصلاة ما تضطرب عليهم صلاتهم نعم باب هل يقتدي المفترض بالمتناول ام لا عن جابر رضي الله عنه ان معاذ كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء - [00:15:45](#)

ان معاذ رضي الله عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة. ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة. متفق عليه ورواه الشافعي والدارقطني وزاد هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء - [00:16:07](#)

وعن معاذ بن رفاعة عن عن سليم رجل منبني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ ابن جبل رضي الله عنه كان يأتيانا بعدها ننام ونكون في اعمالنا في النهار - [00:16:24](#)

فينادي بالصلاه فنخرج اليه في طول علينا. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم يا معاذ لا تكون فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك. رواه احمد - [00:16:45](#)

وقد احتاج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتناول. قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمنع بصلة النفل معه فعلم انه اراد بهذا القول صلاة الفرض - [00:16:59](#)

وان الذي كان يصلى معه كان ينويه نفلا نعم هذا حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه ما الفرق بين الروايتين يا اصيل روایة الاولى في الصحيحين وروایة احمد المؤلف - [00:17:15](#)

مجد الدين ابو البركات الجد ما جاب رواية احمد الا لمعنى ما الفرق بين الروايتين ها ها يا عبد المنعم في فرق بينهما ها انت عبد المنعم ها ما الفرق بينهما - [00:17:37](#)

ها يا على يا شيخ خيره اما تصلي معي او ها تقصد ما تقصد ان محله في مقام المقاصد انا سألت سؤال وانت جاوبت بما جوابك ما فيها ذكر فتة - [00:18:05](#)

اهي ها نعم لا لا ما فيها انه يوم قبلها قومه قبل صلي مع النبي ثمن يرجع يوم قومه والثانية ايه كله ذكرها الشيخ ذكر الاولى والثانية ما ذكر وحده وخلى الثانية - [00:18:32](#)

انتم عندكم قراءة البقرة في الرواية ما فيها ذكرى البقرة اي نعم ها سمعتوا الحديثين ما الفرق بين الروايتين هذا فرق من معه كتاب ومن لا كتاب معه لانكم ما انتم بحفظ تبي تحفظون ما سمعتوا - [00:19:05](#)

الرواية الثانية ساقها الامام احمد لانها مفسرة ولانهم ينامون بعد المغرب يستمع النداء جاءوا وصلوا معه ومعاذ رضي الله عنه يبغي الخير يطول الشكاوى للنبي عليه الصلاة والسلام والحديث من علينا - [00:19:32](#)

في الامامة الا يطيل على الناس ساقة هنا مساقا ثانى وهو اتماما بمن اهتمام المفترض بالمتناول ان معاذ رضي الله عنه في حديث جابر كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - [00:19:54](#)

العشاء ليه ينتظر يتعلم يسمع الخير ثم يخرج بعد ذلك والنبي يؤخر العشاء الى قومه فيبني سالم ابن عوف بين المدينة وبين الى المدينة اقرب وقومه يقدمونه في الامامة - [00:20:14](#)

يتأخر عليهم وهم اهل زرع وهالحرف واكثر من يتعب اهل المهن البدنية اهل الزرع اهل البناء ويحتاجون ان يناموا فاذا سمعوا الاذان او الاقامة جاؤوا صلوا مع معاذ معاذ اللهم ارضي عنهم اسمهم - [00:20:37](#)

يقرأ بهم من البقرة ويكلفهم ذلك جدا يبون النوم والليل سكن فشكوا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فغضب غضبا عظيما على معاذ مع قدر معاذ في قلب النبي عليه الصلاة والسلام - [00:21:03](#)

قال افتان انت يا معاذ فتان انت اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى اقرأ بالشمس وضحاها اقرأ بالليل اذا يغشى هذا في الصحيحين. هنا قال يا معاذ لا تكون فتانا اما ان تصلي معي - [00:21:25](#)

واما ان تخف عن قومك فهذه الرواية مفسرة ورواية الامام احمد استنادها رجاله ثقات واصل الحديث في الصحيحين فدل الحديث على ما ترجم عليه من اين؟ من ان يصلى المفترض خلف المتناول - [00:21:43](#)

ان معاذ لان فرضه مع النبي عليه الصلاة والسلام الذين يصلون وراءهم مفترضون فيه جواز ان يؤم المتناول المفترض. وهذا اصل لاختلاف النية بين الامام والمأموم ان ذلك صحيح طيب - [00:22:04](#)

هناك من قالوا كما اشار المصنف الى ان رواية الامام احمد اما ان تصلي معي واما ان تخف على قومك اشعرت بانه لا يصلى بهم اماما وهو تنفذ في حقه - [00:22:29](#)

فأخذوا منها انه لا يصح ان يأتى مفترض بمتنقل وال الصحيح خلافه كما ذكر المصنف صحيح خلافه وانما انكر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ التطويل وامرها بماذا؟ بالتخفيض من ام الناس فليخسف - [00:22:48](#)

ان فيكم ان فيكم وش الحديث ان فيكم متھوکون من ام الناس فليخسف فان فيهم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة دل على جواز ان يأتى مفترض وعکسه ان يأتى متنقل بمفترض - [00:23:12](#)

وشلون عكس هذى انت سافرت وجيت من سفرك صليت المغرب والعشاء في الطريق فلما وصلت الى البلد واذا المذانة والائمة والمساجد ينادون لصلاة العشاء تصلي معهم ولا ما يجوز؟ ها - [00:23:45](#)

يستحب ان تصلي معهم ما هذه الصلاة في حقك؟ نافلة. والامام فيجوز هذا مع هذا وهذا مع هذا التي فيها البحث الاخر ان يصلى المغرب خلف من يصلى العشاء - [00:24:06](#)

او يصلى العشاء خلف من يصلى المغرب هل تصح ولا ما تصح المشهور في مذهب الحنابلة انها لا تصح اختلاف هيئتي الصلاة المغرب ثلاث والعشا كم اربعة اذا اختلفت هيئته الصلاة لم تصح - [00:24:29](#)

والصحيح جوازها فاذا جازت في النية هيئه الصلاة من باب رحمة الله بباب اقتداء الجالس بالقائم عن انس رضي الله عنه قال صلي النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه - [00:24:49](#)

خلف ابي بكر رضي الله عنه قاعدا في ثوب متوضحا به. متوضحا به يعني مرتديا له على كتفيه وعلى عاتقيه عليه الصلاة والسلام.

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:09](#)

خلف ابي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه قاعدا. رواهما البخاري والترمذني وصححهما ما الفرق بين رواية انس ورواية عائشة اه هذا اني بمسككم على هالجاده الحين - [00:25:29](#)

ما الفرق بينهما الحديث واحد اختلفت الرواية اما الفرق سمعت زادت رواية عائشة على حديث انس انه في مرضه الذي مات فيه يعني وش يدل على ان كان ذلك ايش - [00:25:47](#)

اخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام هذى لها نكتة يظهر لكم في الباب الذي يليه ان النبي عليه الصلاة والسلام في اول تشريعه قال انما جعل الامام ليؤتم به واذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال ولا المضالين فقولوا جمیعا امين - [00:26:13](#)

واذا رفع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعوا اخرجه في الصحيحين واللفظ لمسلم طيب هنا في حديث عائشة وحديث انس النبي صلی الله عليه وسلم ابا بكر يصلی بالناس مرتين - [00:26:38](#)

المرة الاولى متى من يذكر المرة الاولى لما حصل الخلاف بينبني عمرو بن عوف خرج اليهم النبي عليه الصلاة والسلام بعد الظهر فذهب واصلح ما بينهما قال قوموا بنا نصلح بينهم - [00:27:03](#)

واناب ابا بكر يصلی بالناس حضرت الصلاة جاء صلاة العصر فجاء بالالى الى ابي بكر قال ان اصلی قال نعم فصلوا دخل النبي عليه الصلاة والسلام عليهم وهم يصلون - [00:27:25](#)

فسبح الصحابة ابو بكر اذا اقبل يصلی ما يدری عن احد مرتاب ابو بكر اللي تسبيحهم وتصفيقهم فالتفتوا الى رسول الله خلفه فتأخر فاشار اليه النبي مكانك فتأخر فتقدم النبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:51](#)

هذا الائتمام الاول اخلفه مكانه في مرضه الذي مات فيه بنحو ثنتي عشرة يوما او ثنتي عشرة ليلة صلی وسلم عليه وكان ابو بكر يصلی بالناس في اثناء ذلك - [00:28:14](#)

خرج النبي عليه الصلاة والسلام يهادى بين رجلين يعني يحمله من الجهتين العباس وعلي رضي الله عنهم حتى اقاموه عن يسارى ابي بكر فذهب ابو بكر اذا تأخر فاشار اليه النبي ام مكانك - [00:28:39](#)

وكان ابو بكر يصلی بصلة رسول الله تم به مع ان الاماامة جاءت بعد البدء بالصلاه والرسول جالس ابو بكر واقف والناس يأتمنون بمن يأتمنون بمن الناس الاماام من هو الاماام - [00:29:02](#)

ها ولا حمزة من الاماام الجواب اللي النايم على كل حال لحظة ولا لحظتين ولو نص لحظة اقول من هو الایمان اها يهتمون بمن؟ لابي بكر ابو بكر يصلی واقف - [00:29:24](#)

وابو بكر يأتم برسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يصلی جالس كيف نجمع بين هذا وبين حديثي اذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعون كيف الجمع ها الذي يعرف يرفع يده حتى تاذن له - [00:30:01](#)

انت كيف نجمع بين الحديثين وش تقول ها نجمع ولا ما نجمع ما نرجع بين الصالاتين ها انتبه انتبه جزاك الله خير ها النسخ هذا هو اشهر الاقوال ان حديث ابي بكر - [00:30:24](#)

باهتمامه بالنبي عليه الصلاة والسلام ناسخا لحديث اذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعوا وقول اخر بعد النسخ ويأتي في الباب الذي يليه كان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يرجح النسخ - [00:30:56](#)

لانه اخر الامر وهذا مقتضى حديث عائشة رضي الله عنها في مرضه الذي مات فيه ليشعر ان هذا هو اخر التشريع صلی الله عليه وسلم. امرهم ان يصلوا جلوسا - [00:31:14](#)

وفي اخر حياته لم يأمرهم ان يصلوا جلوسا صلوات الله وسلامه عليه فيه انه اذا ام الاماام وهو جالس جاز ان اتم فيه من كان واقفا وقائما لان الصحابة اهتموا بابي بكر اهتم بالنبي النبي جالس وابو بكر والصحابة قيام - [00:31:29](#)

وصححت صلاتهم طيب قد يقول قائل الصحابة اتموا بابي بكر وابو بكر واقف. اين وجه الاستدلال اهتمام ابي بكر بمن فالنبي عليه الصلاة والسلام اوردوا عليه قولوا انهم قالوا ابو بكر - [00:31:59](#)

مستمر في امامته لأن النبي اشار اليه ان مكانك واوردننا عليهم ان ابا يكر اهتم بصلاته ومعناها انه اتم به صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ائتمامي - 00:32:20

القائم بمن في القاعد وان الامر بالجلوس لهم جميعا قد نسخ نعم باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك - 00:32:40

فصلى جالسا وصلى وراءه قوم فأسار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اللهم صلي وسلم عليه. نعم - 00:33:03

وعن انس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمان فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة. فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا. واذا رفع فارفعوا. واذا قال سمع الله - 00:33:21

لمن حمده وقولوا ربنا و لك الحمد. واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. متفق عليهما وللبخاري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صر عن فرسه فجحش شقه او كتبه - 00:33:47

فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا اللهم صلي وسلم عليه. نعم - 00:34:04

والحمد في مسنده حدثنا يزيد ابن هارون عن حميد عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفك قدّمه ففُقد في مشربة له درجتها من جذوع - 00:34:20

فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام. فلما حضرت الصلاة الاخرى قال لهم ائتموا بامامكم فاذا صلى قائما فصلى قيامة. واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وعن جابر رضي الله عنه قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة - 00:34:35

انفك قدّمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربها لعائشة يسبح جالسا يسبح يعني يصلي وان كان التسبيح يطلق على النافلة نعم قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيتنيه مرة اخرى نعوده. فصلى المكتوبة جالسا - 00:34:59

وقدمنا خلفه فاشار اليها ففُقدنا. فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسه. واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعزمائهم. رواه ابو داود. نعم هذا هذا الحديث برواياته - 00:35:22

افاد عدة افادات انه سبب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا لما جحش عن الفرس اي سقط عنه فتأثر تأثر كتبه وشقه وقدّمه انفك وصار القيام يكلفه عليه الصلاة والسلام - 00:35:42

وصلى جالسا وفيه انه صلى بهم صلاة نافلة لانها سبحة وانه اقرهم انهم صلوا وقوفا ثم امرهم بعد ذلك لما عادوه مرة ثانية ان يصلوا جلوسا ونهى ان يقوموا عليه - 00:36:02

كما تقوم فارس على عزمائهم عزماؤها جلوس وهم واقفون عليهم لان هذا من معاني الكبر واحوالى البطر وقال انما جعل الامام ليؤتم به. الى قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعوا - 00:36:23

يقال ان هذا كان في اول الامر فنسخ بما كان من اخر شأنه عليه الصلاة والسلام وهذا قد يطرأ الان فان الامام الراتب قد يطرأ عليه مرض فيصلي قاعدا فمن وراءه يصلون قياما - 00:36:43

ويصلوا قعودا اخذا بالاصل بمعنى انه لا ينكر عليهم بذلك لكن ارجح الاحوال انهم يصلون وراءه قياما لانه امن التعظيم الذي لا جله نهي ذلك اهل فارس والاعاجم مع عزمائهم عند بعض الناس انه اذا صار للامام حادث - 00:37:04

لم يستطع القيام قالوا لا يتقدم تقدم غيرة هذا يقوله العوام وهذا غلط بل اذا كان هو الامام الراتب يتقدم يصلي بهم صلاته التي كلف بها ومن فعل العوام ايضا انه اذا جاء من له شأن - 00:37:34

فصلى بهم قدموه يصلي بهم وهو مسافر قال لا يصلي بنا يقصر وحنا نتم وما الجرم في ذلك وما الخطأ في ذلك لكن العوام لقلة

العلم وضعف الفقه ويظن الظان منهم ان هذا هو الحق الذي لا مناص منه - 00:37:58

صلى النبي صلى الله عليه وسلم باهل مكة وهو مسافر فقصر وامرهم بالاتمام يجيك متقطع معاند يقول هذا الرسول يقول وعمر
صلاتها بعد عمر صلاتها بهم وهو مسافر فقصر وهم مقيمون فاتموا - 00:38:20

هذه سنة ومن مظاہر افشاء السنن واساعتها العمل بها يثبتها ويقيمها وفي الحديث ايضا اه ان نبينا بشر
يعتريه ما يعتري البشر في مرحلة ويموت ويأكل - 00:38:41

يشرب يجرح هو بشر عليه الصلة والسلام الغلة رفع النبي عن عنوان البشرية فاتوا بمذهب مضطرب قالوا انه نور ما تقوله البريلوية
قبوري هذا الزمان في بلاد الاعاجم اي بنور ما يموت - 00:39:11

لو كان نورا كما تقولون ما اصل في عقيدة مزكية قديمة وهي التحول التحول ما عندهم موت ولا بعث وانما تنتقل الروح
الطيبة الى ما يلائمه الخبيثة الى ما يلائمه - 00:39:42

اللي يسمى عندهم بالتناصح تناسخ الارواح نبينا بشر عليه الصلة والسلام ولهذا من اثار ذلك من جعل في النبي خصائص الالهية انه
يعلم الغيب ولو كنت اعلم الغيب استكثرت من الخير وما مسني السوء - 00:40:01

انانا الا نذير الرسول نذير وهو بشر عليه الصلة والسلام وفيه فضل عيادة المرضى وفضل استقبالهم فان النبي صلى الله عليه وسلم
استقبلهم طيب ما هي المشربة التي جاءت - 00:40:22

المشربة موضع الخارج حجراته عليه الصلة والسلام وكان هذا الموضع شمالي الحجرات الان اقرب ما له ما يسمى في هذا دكة
الاخوات ملاصقة للشبك من الجهة الشمالية مرتفعة عن المسجد بعتبة - 00:40:41

هذه المشربة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون فيها منها لما عن فرسه وعاده الناس المكان ضيق المشرب اوسع يرقى اليها
بجذوع يحط لها عتبها جذوع نخل بل لما ان على نسائه الا يدخل عليهن شهرها - 00:41:04
ايش معنى الله يا ناصر حلف وش سون اه مازا عملنا حتى ادبهن بان لا يدخل عليهن شهرها ايه وش وش سوي ها عجل الناس يرفعون
ايديهم النفة عرفناها غيرها والشبن - 00:41:26

ابن بيوت وسية مزارع بيبي مصروف يدوبي في الشهر ها اه لاما حلف عليهن الا يدخل عليهن شهرها من يعرف تعرف انت ها تعرف
تفضل احسنت انما طلبنا زيادة النفة - 00:42:05

حنا يا حال ما عندنا الف لام يعطيهم والفلانيين يعطونهم فطالبنيه بزيادة النفة تمالئ على ذلك رضي الله عنهن بشر فحلف الا يدخل
عليهنهن شهرها لو يسويها واحد اليوم القاسي - 00:42:42

العنيف اللي ما يقدر المرة ولا لا يا اخواني فعلها من هو خير منا. عليه الصلة والسلام طيب شهر وين بيبي يروح يوم انه حلف لما حلف
الا يدخل عليهن شهرها. وين بيبي يروح - 00:43:03

ما عنده باستراحة البلد ولا مزارع هذه المشربة التي ليث فيها عليه الصلة والسلام مشربة هذه من من عسير بن اه النخل وفي اسفالها
جذع وفيها سرير من ليف اذا وقف واقف شافه شافوه الناس - 00:43:21

يعني ما هي بطولة اخذ فيها شهرها فلما كان تسعه وعشرين ليلة دخل على نسائه قال عائشة يا رسول الله انت حلفت انك مدخل
شهر قال الشهريكون كم تسعه وعشرين ويكون - 00:43:48

ثلاثين هنا يأتي سؤال اللهم صلي وسلم عليه. والله فرق بينه عليه الصلة والسلام وبين اهل الزمان لم يكفر عن يمينه ويدخل على
نسائه وهو القائل اني لاحلف على يمين واري غيرها - 00:44:07

خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. ها ها ها ليش ما كفرت طيب لما كان خيرا لاهله اصبروا اللي بيجاوب يرفع
ايده اللي بيجاوب يرفع يده - 00:44:28

اما جوابا كذا من باب للطاعة ما يصلح ها ها ابو ناصر احسنت لان هذا ظرب من دروب التعليم والتأديب ولو كفر ما حصل التأديب
ادبهن عليه الصلة والسلام - 00:44:52

والرجل ما عنده صلی الله عليه وسلم وفيه ان المرء في طوع زوجها على اقاربها وتذكرة على ما تبي طوعه في امره ولهذا ال عليهن
شهر كل هذا جاءه دسر المشربة - 00:45:14

التي جاءت في الحديث عليه الصلاة والسلام فانه لما كثر عواده صار في المشربة يعودون وصلوا معه النافلة والا الفرض في المسجد
صلوا معه مرة قيامه قاعد فاقرهم دل على صحة هذه الصلاة - 00:45:34

صحة من صلی قائما خلف من هو جالس ثم في الثانية اشار اليهم ان اجلسوا الامر بالجلوس هنا امر استحباب وهذا قالوا لا حاجة
الى القول بالنفس. نقول الامر بالوجوب - 00:45:57

الصلاه جالس الاستحباب والوقوف والباحة وهذا احد الاقوال الثالثة في المسألة نعم الذين حضركم باقي نعم وش تقول صقر رواية
الامام احمد بأسنانها كاسناد الصحيحين قال فيه الامام احمد حدثنا يزيد ابن هارون - 00:46:13

عن حميد من حميد؟ حميد الطويل عن انس وهندي فيها ثلاثة الامام احمد رحمة الله هذا من عوائد ما عنده وهذا اسناد صحيح سم
الظاهر يا شيخ في القصة انه صلی مربهم نفلا ومرة مكتوبة - 00:46:42

محتمل لكن المكتوبة هذى معلومة لان المكتوبة في المساجد ليست في البيوت الظاهر ان هذى الرواية تحمل على انها نافلة لانها قال
سبحة واما المكتوبة فانه يقيمها جماعة وقد اقام ابا بكر يصلى بهم - 00:47:05

صلی الله عليه وسلم. نعم الاخوان بعد ايام بعد الایلاء ايه لا الله التي جاء فيها الوحي من حلف على الا يطأ امرأته والله ما اجيتس
والله ما المس والله ما تذوقين مني شي - 00:47:24

هنا جاء الوحي في آية البقرة للذين يؤمنون من نسائهم تربص اربعة اشهر فانفاق فان الله غفور رحيم فهذا الذي حلف الا يأتيها.
مقصود النكاح الاعظم قضاء الوتر المقصود الثاني الاعظم - 00:48:02

اصول النسل المقصود الثالث وجود السكن والمودة اذا قال والله ما اجلس هذا اظرار فيها فانه اذا الا يأتيها وترفعت الى رفعت
القضية للمحكمة وللقاضي القاضي يربصه اربعة اشهر من الدعوة - 00:48:22

ما هو من اول الحلف فإن فاء فالحمد لله اي رجع وان لم يرجع يفرق بين يفرق بينهما القاضي فسخا لان لا يضر بالمرأة نعم سم شيخ
اذا اقتدى المسافر - 00:48:45

ايه اختلفت النية نعم اذا اختلف اذا اقتدى المسافر بالمقيم واختلفت النية فنية لا يؤثر من فرض الى نفل ونفل الى فرض. لكن
اختلفت هيئة الصلاة مثالها مسافر بيبي يصلى المغرب - 00:49:01

وجد مقیما يصلی بهم العشاء اختلفت الهيئة هيئة الصلاة هل يقتدي هذا بالمقيم مذهب الحنابلة ما يقتدي سمعتوها الفتوى المشهورة
عن الشيخ صالح الفوزان يصلی الحالة ولا يقتدي به العينا على المذهب - 00:49:23

الوجه الثاني وهو الصحيح انه يصلی وراءه يقتدي به طيب المغربكم هي ثلاث ركعات ماذا يصنع هذى المسائل الفقهية وش تبي
تبني حسن تصور يا اخواني يتصورها الواحد عرفها - 00:49:41

فاذى صورناها بصورة ثم ورد الثالثة الثاني والثالثة الصورة الثالثة فان تنسي الاولى افضل ما في هذه الحالة وهي التي كان
يفتقى به شيخنا الشيخ ابن باز خصوصا لمن يأتون للحرم - 00:49:59

في رمضان وفي غيره. يقدم على الحرم ويصلون العشاء وهو ما صلی المغرب مسافر نقول ادخل معه بنية المغرب فاذا قام الامام
للرابعة اجلس وانوي الانصراف نتشهد التشهد الاخير وسلم - 00:50:17

ثم قم وادرك مع الامام رابعته كن اولى عشاءك الى عشائك سلم الامام من رابعة وش تسوى ها شتسوى يا المسافر ها تصلي ركعة ولا
ركعة ولا ثلاث ركعات؟ تصلي وراءه - 00:50:38

اربع ركعات بمعنى انه اذا سلم تأتي بعده بثلاث مع الاولى التي ادركته بها قبل ان يركع فهو بهذا تم مسافر بالمقيم وادرك جماعتين
ادرك بهذا الفعل ايش؟ مع الامام جماعتين جماعة المغرب وجماعة العشاء وهذا اظهر - 00:51:02

اقوال اهل العلم في هذه المسألة نعم هل يجوز ان تقام جماعتان في مسجد طيب وش وش الفرق بين هذا وبين سؤالك انت تقول

هل يجوز نقييم جماعة وجماعة المسافر هذا معناه تقييم جماعتين في ان واحد في مسجد - [00:51:26](#)
هذا معناه فهمت سؤال اخينا اما مساجد الطرق فنعم اختلاف هيئات الصلاة ونوع الصلاة لا يجوز ذلك ولا غضاضة الافضل الاجتماع على جماعة واحدة اما مساجد المدن فلا تقام جماعتان في ان واحد - [00:51:59](#)

في مسجد واحد في شيء يا الاخوان ها لا ما في جماعتين في وقت واحد لا تقام جماعتين في وقت واحد اذا لم يعلموا ما في شيء واذا علموا لا ما يصح - [00:52:17](#)

ولهذا المساجد الكبار كالحرمين تقام جماعتين او ثلاث في ان واحد وهم ما يدركون بعضهم عن بعض لا اشكال اذا لم يعلموا ما في اشكال. اما اذا علموا ما تصح - [00:52:45](#)

الجمعة الثانية ما تصح اذا قال ما دريت ما عليه خلاف واصل ايه احسنت اولا تعرفون وش مساجد الطرق في الطرق العامة في المحطات اللي في الصنادق في الطرق طرق السفر - [00:53:02](#)

هذى اسمها مساجد الطرق ولها خصوصية في جواز تكرار الجمعة فيها وتنوعها وتعددتها في ان واحد في هذا المساجد انت ما تدري الامام هو مقيم ولا متnelly شتسوي مبني على القرائن او على غلبة ظنك - [00:53:34](#)

فان كانت الصنادق والمحطات اللي ما فيها امام الراتب الاصل انه مسافر مثل الاصل انه مسافر مثلك اما اذا كان لا يصلی بالمحراب وبالمرکرون وراء مؤذن فالاصل انه مقيم لأن المحطات اليوم اختلفت - [00:53:52](#)

تغدي المحطات كأنها قرى وفيها اسواق وفيها منافع للناس واضح يا اخواني؟ فيبني في كلا الحالتين على ماذا على غلبة ظنه او على القرينة بعض المحطات تقام جماعة اولى بالامام الراتب ثم الجمعة الثانية؟ لا - [00:54:11](#)

ان كانت مثل القرينة انه متأخرين يصلون في الملحق ولا يصلون في الصفوف المتأخرة في الاصل انهم مسافرون وتأثم بذلك ان لم يتبعن لك لا هذا والا الاصل انه مقيم واتم صلاتك - [00:54:31](#)

خروجها من الخلاف وضحت سم ايه نعم مسافر صلى العشاء خلف امام يصلی المغرب المذهب يكملاها وال الصحيح انه يجوز ان يقتصره في يجعله يصلی رکعة ويتم الشتتين او يصلی معه ثنتين الانصراف بعده - [00:54:45](#)

او الثالثة يصلی معه ثنتين ويجلس ويسلم معه النية والهيتين بين الامام وبين المؤتم به نعم وكذا يا شيخ لو قلنا ظهر وعصر نفس مثلها لا الظاهر والعصر - [00:55:16](#)

الرابعية تامة يتمها سم ما يرى النسخ لا يرى النسخ ولهذا متن اه ملتقي كتاب الاadle لفقه الحنابلة لهذا لاحظوا كثير ما يأتي رواه الاذنم رواهم الاذنم اما ثلاثة كتب - [00:55:34](#)

كانت معمول عند الحناء في الاadle سنن الاذنم ابي بكر الاذنم سنن سعيد بن منصور والدارقطني كثير ما يذكره الفقهاء في متونهم نعم الاذنم الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [00:56:03](#)

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله وانا اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان - [00:56:51](#)
لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة لا حول ولا قوة الا بالله لا الله الا الله اللهم صلي وسلم على رسول الله رب هذه - [00:57:30](#)

نعم قال رحمة الله اقتداء الموضى بالمتييم فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل وقد سبق وعن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس رضي الله عنهما في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:39](#)
منهم عمار ابن ياسر رضي الله عنهما فكانوا يقدمونه لقربابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ذات يوم فضحك واخبرهم انه اصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيم. رواه الاذنم واحتاج - [00:59:06](#)

به احمد في روايته هل يجوز ان يقتدي متوضى بمتييم هذه المسألة مبناتها على ان التيم هل هو مبيح او رافع هل هو رافع الحدث او مبيح للفرط نتج عنها من هذا هذا الاذنم - [00:59:24](#)

والصحيح ان التيمم حكم الوضوء لمن لم يجد الماء من باب اولى قال فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل الحديث وقد مضى وين مضى فيا طلاب العلم تراه مضى علينا - 00:59:47

مضى في ابواب التيمم عمرو بن العاص بعثه النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة يسمى بذات السلاسل عمرو رضي الله عنه اجنب اصابته الجنابة واصبحوا ولا ماء طلع الفجر ولا ماء تيمم - 01:00:10

وصلى بهم وهو متيمم من جنابة ضحك النبي عليه الصلاة والسلام قال صليت بهم وانت جنب هذا من المداعبة واقرهم على صلاته دل على انه يجوز ان يأتمن المتوضى بمن - 01:00:38

بالجنب بالجنب اذا تيمم فاذا صح ذلك بالحدث الاكبر الحدث الاصغر من باب اولى متى اذا جاز له استعمال الماء استعماله ؟ التيمم متى يستعمل التيمم في حالة اذا لم يجد الماء - 01:01:02

او عجز عن استعمال الماء عجزوا عن استعمال الماء فيه حروق وجروح عجزوا عن استعمال الماء في سجن ما يصل الى الماء خائف ما يصل للماء العاجز في حكم الفاقد - 01:01:26

لا في حكم الواجب هذه قاعدة فقهية ان العاجزة في حكم الفاقد لا حكم الواجب نعم ثم ذكر حديث سعيد ابن جبير ابن عمرو ابن نفيل يروي عن ابن عباس رضي الله عنهم - 01:01:43

انه في سفر معه ناس من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام منهم عمار ابن ياسر رضي الله عنه فكانوا يقدمون من ابن عباس بقرباته من النبي عليه الصلاة والسلام ولعلمه - 01:02:04

فصلى بهم ذات يوم عندكم فضحكها تصلى بهم ذات يوم بعدها فضحك فضحك يظحك ابن عباس وخبرهم انه اصاب جارية له رومية وصلى بهم وهو جنب تيمم رواه الاثري وهذا ما احتج به احمد وغيره على انه يجوز ان يصلى - 01:02:21

من تيمم اماما ويصلى المتوضى وراءه مأمورا ولا يقال لم تيمم يصلى بمثله ولا يؤم المتوضى لا لانه جاز له ايام والتيمم على الصحيح انه رافع للحدث لكن اذا وجد الماء يجب ان يتقي الله وان يمسه بشرته - 01:02:52

مثاله اجنبت وانت في برد المريعانية وانت في البر ما عندك ما تسخن فيه الماء تخشع نفسك نقول تيمم وصلى فجرك بايش اذا طلعت الشمس اتق الله ومسه بشرتك او وجدت ما تسخن به الماء - 01:03:19

لان بوجود الماء او القدرة على استعماله يجب ان اهترفع الجنابة عنك ولا تعيد الصلاة التي صليتها كنت عاجزا او خائفا من استعمال الماء قال رحمة الله باب من اقتدى بمن اخطأ بتترك شرط او فرض ولم يعلمه - 01:03:45

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بهم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم رواه احمد والبخاري. نعم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال - 01:04:08

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فاذا احسن فله ولهم وان اساء فعليه يعني ولا عليهم رواه ابن ماجة وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه صلى الناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيده - 01:04:24

وكذلك عثمان رضي الله عنه. ويروى عن علي رضي الله عنه من قوله رضي من قوله رضي الله عنهم. في هذا الباب والتبويب فقه آآل العالمة المجد وابو البركات ابن تيمية - 01:04:43

باب من اقتدى بمن اخطأ اقتداء به صحيح والخطأ يتحمله هو بتترك شرط او فرض ولم يعلم الشرط الطهارة والفرض استعمال الماء فرض على رافع الحديث ذكر فيه حديثين واثارا - 01:05:00

الحديثان اولهما حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلون لكم يعني في الائمة ائمتك شرار ائمتك قال في خيار الائمة يصلون لكم فان اصابوا - 01:05:25

فان احسنوا فلكم ولا هم الاحسان هنا يشمل الشروط والاركان والواجبات وان اسأءوا فلهم وليس عليكم مسؤولهم في صلاته فيتحمل المسيء اسأته وان اخطأوا فلكم وعليهم لكم يعني صلاتكم لكم وهم يتتحملون الخطأ - 01:05:40

فما حصل للامام خطأ في صلاته لم يعلم به المأمورون فلا يتتأثر. انتقض وضوء الامام نسي انه لم يتوضأ يقول للناس كلهم عيدوا

صلاتكم ها تخيلوها في الحرم العشر الاواخر - 01:06:08

صلابهم الامام الفجر ما توظيت يعيد الملايين اللي وراه كلهم صلاتهم هذا قول قال به بعض اهل العلم لكنه خلاف الدليل ولهذا اذا خلى الامام بشيء وهو لا يعلم - 01:06:29

فان صلاة من وراءه صحيحة. فان كان يعلم اللائم عليه يجب ان يقيم من يصلى الناس ثم ذكر حديث سهل ابن سعد وهذا من رواية عبد الحميد ابن سليمان وفيه ضعف لكن يشهد له ما قبله وما بعده - 01:06:48

قال سهل رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن يضمن الصلاة له ولمن لم من وراءه فاذا احسن اتم الصلاة اكمل الشروط اتي بالاركان حقق الواجبات - 01:07:05

فله ولهم له بصحة صلاته ولمن بعدهم ولهذا اذا احسنها كان للامام اجر من صلاته وان اساء فعليه لا يتحمل من وراءه اساعته يعني ولا عليهم هذا الحديث شاهده حديث ابي هريرة السابق - 01:07:26

عمر رضي الله عنه صح انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فلما علم اغتسل واعاد صلاته ولم يأمر الناس ان يعيدوا صلاتهم وعثمان صاح عنه ذلك وعلى رضي الله عنه جاء عنه ذلك من قوله - 01:07:52

جاء عنه ذلك من قوله وهذا مسألة احسان الامام واساعته تحتاج الى فقه من ذلك ان الامام يصلى بالناس العشاء فاتى بخامسة جاب الامام ركعة خامسة وش موقفكم ايها المأمورون - 01:08:14

ها ها وش رايكم ابو عبد الله متوجه ولا غير متوجه ها انا امام لكم الله يطيب الشر وصليت بكم العشاء وقمت الخامسة نجوا الناس خصوصا ابو عبد الله سبحانه الله سبحانه الله - 01:08:34

ها وما اعجلك عن قومك يا موسى انا وش قاعد اسوى الحين؟ بفصلها لكم امة تنام ولا تعجل لا هنسلمنا ولا دى سلمنا صليت بكم العشاء وقمت للخامسة ولجووا يسبحون - 01:09:09

فان كنت انا ساهبا يجب علي ان ارجع واجلس ويجب على المأمورين الا يوافقوني اذا علموا انها خامسة فان وافقوني بطلت صلاتهم وصلاتي وانا وافقوني وانا اعلم وهم يعلمون بطلة صلاتهم وصلاتي - 01:09:32

ان وافقوني هم يعلمون انها خامسة وانا ما اعلم بطلت صلاتهم لا صلاته وضحت طيب حالة ثانية اصلني بهم وقمت الى خامسة اصلني رباعية وقمت الى خامسة. سبحوا لي منا ومنا - 01:09:54

واشرت بيدي ما ابغى اتكلم قوموا ان قلت قوموا بطلت الصلاة اشرت بيدي هذى وبهذى قوموا فيجب عليهم ان يتبعونى لان هذه الاشارة معناها اني اخللت في ركن من اركان الصلاة وانا اتي به - 01:10:11

حالة ثالثة ابني قام الامام لخامسة في رباعية والجماعة نوعين. نوع قاموا معه ونوع ان جلسوا اللي قاموا معه لهم حالتين ان كان يعلم ان خامسة اقاموا بطلت صلاتهم وان كان لا يعلمون انهم - 01:10:34

خامسة او عنده شك وتتابع الامام صلاته صحيحة يجبرها بسجود السهو وضحت لكم هذى اخوانى نقف على هذا الباب ونفتح المجال الاخوان اذا كان عندهم اسئلة الى الاقامة - 01:11:00

سم الخامسة وقد اشر للناس وقد سبحوا له. لما؟ واطن السريح عناد. يلا فسرها وش معنى واطي السريحة عناد ما يظن لا المعاندى ما يظن طالت بخشمه قام الى خامسة - 01:11:23

وسبح له الناس وشار اليهم وهو مخطئ بيبي يعandهم بيبي يركب راسه انه على صح وهم على خطأ صلاتهم صحيحة وصلاته باطلة اذا كانوا اذا اشار اليهم لا يتبعونه وش دريهم عاندي - 01:11:51

تبين لهم في الصلاة ويتابعونه ويأتون به من جلس موقنا بذلك انه مخطئ لا اشكال لكن ما يدرى هو مخطئ ولا ما اخطأ الناس في الصلاة يسهوون سهوا عظيميا من رحمة ربى جل وعلا انه ما حاسبنا - 01:12:11

على السهو في صلاة نوطى والمصلين الذين هم عن ما قال في صلاتهم ساهون وضحت هذى تبطل صلاته هو ولا تبطل صلاتهم هم نعم تفضل المسبوق اذا قام الامام لخامسة - 01:12:30

فإن كان يعلم أنه قامها لخلل عنده كمن أشار إليه يعتقد بها يكون له رابعة وإذا قام بها والناس ما جلسوا لا ما يعتقد بها لأنها باطلة في
اصلها فتبطل في فرعه - [01:12:58](#)

إي نعم سم نعم اذا ادخل الامام بركن وذكر بعد الصلاة لم يسجد الا في ركعة سجدة واحدة بعد الصلاة تذكر او ذكره يقوم ويأتي
بالرکعة التي ادخل فيها بالرکن - [01:13:14](#)

يأتي بالرکعة ويسجد بعدها للسهو فان تفرق الناس نبههم في الصلاة التي بعدها اما ان كان في مساجد طرق ولا تفرق ولا
صلاة اللي صلي وصحيحة وهو ونفسه يعيد صلاته التي ادخل فيها ركنا - [01:13:36](#)

لان الرکن اذا ادخل به الامام لا يجبر الرکن بسجود سهو لابد الاتيان به حتى سجود حتى الواجب اذا تركه عمدا لا يجبر وجود سهو لابد
يأتي به يجبر الواجب اذا تركه سهوا - [01:13:58](#)

نعم المسجد مسجد اه اي نعم ابنة على غبة ظنك ان كان غالب على ظنك انهم مسافرون اقصر صلاتك وانغلب على ظنك او بالقرائن
انهم مقيمون ان الامام مقيم اتم الصلاة - [01:14:22](#)

لا تسأل سم احسنت امام الجلسة في الرکعة الاخيرة سجد سيدة واحدة وجلس يتشهد ثم نبهوه بعد السلام يرجع ويسجد يرجع
ويسجد ثم يتشهد بعدها ثم يأتي بالسلام هذا في الرکعة الاخيرة خصوصا - [01:14:51](#)

اما رکعات ماضية لا الرکعة تبطل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:15:33](#)